الأمم المتحدة

A/S

Distr.
GENERAL

A/38/560
S/16120
3 November 1983

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والثلاثون
البند ١٣٨ من جدول الأعمال
الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

مجلس الأمن
السنة الثامنة والثلاثون

رسالة مؤرخة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣
موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للعراق
لدى الأمم المتحدة

لي الشرف ، بناء على تعليمات من حكومتي ، أن ارفق لسيادتكم بيانا بالموقف الرسمي للحكومة العراقية من قرار مجلس الأمن ٥٤٠ (١٩٨٣) الذى صدر في ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ . وسأكون في غاية الامتنان لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن ، والجمعية العامة تحت البند ١٣٨ من جدول الأعمال .

(توقيع) رياض القيسي
الممثل الدائم

المرفـــق

ان الحكومة العراقية كانت وماتزال تتعاون بكل اخلاص مع مجلس الأمن من أجـــل الوصول الى حل عادل ومشرف للنزاع مع ايران . وقد وافقت الحكومة العراقية على القـرارات الصادرة من المجلس وهي : ٤٧٩ (١٩٨٠) في ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ،و٥١٤ (١٩٨٢) في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) في ٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ . لذلك فانها ترحب بالقرار (٥٤٠) الذى صدر عن مجلس الأمن يوم أمس الحادى والثلاثيـن مـن شهر تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ .

ونود أن نبين على وجه خاص الملاحظات التالية :

أولا ـ ان الحكومة العراقية تود أن تذكر بأنها كانت دوما تدعو الجانب الايراني الـى الامتناع عن ضرب الأهداف المدنية وتحذره من مغبة الاستمرار في ذلك . كما سبق لهـا وأن دعت الجانب الايراني الى عقد اتفاق خاص ، تحت رعاية الأمم المتحدة أو الهيئـات الدولية الأخرى ، للامتناع عن ضرب الأهداف المدنية .

لذلك فان الحكومة العراقية ترحب بالفقرة الثانية من القرار وتعلن عن استعدادها للالتزام بها . والأمر يستوجب في نفس الوقت التزام الطرف الآخر وبضمانات مجلس الأمـن وضمن سياق فعال من الرقابة والتثبت من دقة التطبيق والالتزام . كما تؤكد الحكومة العراقية الضرورة القصوى للالتزام باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتنبه بوجه خاص الى الخرق المستمـر من جانب الحكومة الايرانية للاتفاقية الثالثة من هذه الاتفاقيات بشأن معاملة أسرى الحـرب العراقيين .

ثانيا ـ ان الحكومة العراقية توافق على ما جاء بالفقرة (٣) من القرار المذكور ، غير أنـه من الطبيعي تماما أن هذه الموافقة ستكون مرتبطة بقبول الطرف الآخر واستعداده الكامـل والمخلص للالتزام بها وتطبيقها دون أية عراقيل . وان الحكومة العراقية عند رفض الطـرف الآخر للقرار الصادر عن المجلس أو عند موافقته عليه ، ومن ثم الامتناع عن تطبيقه بصـورة مخلصة ودقيقة ، تحتفظ لنفسها بالحق في اتخاذ الاجراءات التي تراها ضرورية لتأمـين وحماية مصالح العراق الحيوية والدفاع عنها بكل الوسائل اذا استمر الطرف الآخر فـي الحاق الأضرار بها من خلال أية تصرفات أو اجراءات تؤدى الى حرمان العراق من حـقه الطبيعي في التمتع بحرية الملاحة في منطقة الخليج ومضيق هرمز والممرات المؤدية اليـه ، واستخدام مرافئه وممراته المائية لكل الأغراض . وتود الحكومة العراقية أن تؤكد بصـورة خاصة أن من الاجراءات الضرورية جدا وذات الطبيعة العاجلة التي يتعين القيام بهـا تطبيقا للقرار هي تنظيف شط العرب وجعله صالحا للملاحة . وان الحكومة العراقية تـؤكـد ضرورة تولي الأمانة العامة للأمم المتحدة هذه المهمة مباشرة أو من خلال وكالاتها المتخصصة

أو المنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة كي يكون ممكنا تطبيق القرار بصورة شاملة واستفادة كل الأطراف المعنية منه بصورة متوازنة .

ثالثا - ان الحكومة العراقية مستعدة للتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة من أجل ايجاد نظام فعّال لضمان وقف اطلاق النار والاستفادة المتوازنة لكل الأطراف المعنية من نتائجه تنفيذا لمضمون الفقرة الرابعة من القرار .

رابعا - استنادا الى ما ذكر أعلاه ، ولما كانت الحكومة العراقية قد أكدت في كل المناسبات استعدادها للدخول في مفاوضات من أجل الوصول الى حل عادل ومشرف ومقبول للطرفين ، لذلك فانها ترحب بالفقرة الاولى من القرار المذكور ، كما ترحب بالمساعي التي ينوى الأمين العام القيام بها في هذا الصدد ، وتأمل أن تكون هذه المساعي فعّالة ومستمرة تطبيقا لما نصت عليه الفقرة السابعة من القرار .

خامسا - ان الحكومة العراقية كانت تحرص ولا تزال على الحفاظ على السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي . ولا أدل على ذلك من تأكيدها المستمر ودعواتها المتواترة لتسوية النزاع مع ايران بالطرق السلمية طبقا لمبادئ الميثاق وأحكام القانون الدولي . ولذلك فان الحكومة العراقية تأمل أن يستجيب الطرف الآخر لدعوة المجلس المشار اليها في الفقرة الخامسة ، وبيدى استعداده الكامل لتنفيذ القرار باخلاص . وفي هذا الصدد تحذر الحكومة العراقية مسبقا من أية محاولات لتطبيق القرار بصورة جزئية لأن موافقتها على الفقرات المشار اليها في القرار وترحيبها بصورة عامة به ، انما تمت على أساس اعتباره كلا متكاملا وغير قابل للتجزئة سواء من حيث المضمون أو التوقيتات والاجراءات المتعلقة بتنفيذ كل فقراته وبصورة خاصة على أساس الاستفادة الفورية والمتوازنة لجميع الأطراف المعنية من تنفيذه .

- - - - -